# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٤

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية م.ق.م ١٦٠١-١/٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم (٢٧٧) المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٨ بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى ٢٠٢٣/٦/٢٦ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ ؛

**قـــــــرر :**

**( مادة أولى )**

تمد فترة الصلاحية لكل من (الكبد المجمدة والأسماك المجمدة) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٦١٣-٢/٢٠٠٨) الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ لتكون بالنسبة للأسماك المجمدة (عشرة أشهر) وبالنسبة للكبدة المجمدة (اثنى عشر شهرًا) من تاريخ الذبح .

**( مادة ثانية )**

يعمل بهذا القرار خلال الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١

**( مادة ثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٢٧

وزير التجارة والصناعة

**مهندس/ أحمد سمير صالح**